لو ازاله ذهبت ماليته ينبغي جواز ابقايه مع الفدية لا يقال بل ينبغي وجوب
ازالته كالصيد لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب قاله الجمال الرملي
انتهى قال سيدنا السيد عمر رضي الله تعالى عنه ورحمه قد يتوقف في الفرع الثاني
بحثا لفقه لظاهر كلامهم اطلاق الازاله انتهى ثم اشار الى سادسها
وهو مقدمات الجماع بقوله وتقبيل اي او نحوه كمعانقة ومعانقة ولمس ونحوها
واجب على مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا انزل او لا ولو
بين التحللين او استمنى بنحو يده وانزل وتندرج في بدنه الجماع او شاته ان
جامع بعدها كذا اوقع التقييد به في التحفة والنهاية قال مولانا رحمه الله تعالى
ومقتضاه ان المتاخره عن الجماع لا تندرج وان قصر الزمن ونسبت الى ذلك الجماع
عرفا انتهى وقال العلامة عبد الرؤف في حاشيته على الشرح بعد ان ذكر نحو ذلك
لكن ظاهر قياسهم ذلك على اندراج الحدث في الجنابة انه لا فرق بين التقدم
والتاخر انتهى وان تخلل بينها وبينه زمن ولو طويلا كاندراج الحدث الاصغر في
الاكبر لكن قيده الشارح رحمه الله تعالى بما اذا انتسبت تلك المقدمات لذلك الجماع عرفا
قال مولانا رحمه الله تعالى وهو تقييد حسن انتهى وخرج بالمميز غيره الا السكران المتعدي
كما مر وبالمباشرة النظر والقبلة بحايل وان انزل فلا دم فيهما ثم ان كانا
بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان لم ينزل وهل يشترط في الاثم تكرر النظر
او يكفي مرة ظاهر عبارة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في مختصر الايضاح
اولا الثاني وثانيا الاول وهو قياس الصوم ثم رايت العلامة بافقيه
قال وهل يتوقف الحرمة على تكريره الوجهان يجري فيه ما في الصوم
وشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام او لا
وبالعامد الناسي وبالعالم الجاهل المار وبالمختار المكره ويحرم ايضا
التمكين منها لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة
يمتنع عليه تحليلها ثم اشار الى سابعها وهو الجماع بعد الجماع المفسد

وقبل

بلغ ٢

مطلب اندراج مقدمات الجماع فيه

وقبل التحلل بقوله ووطء ثني اي اتى به بعد الاول بعد المفسد سوا
تكرر اولا ويجب دمه على مميز جامع ولو بحايل عامدا عالما بالتحريم بعد
الاول والاحرام مختارا بعد جماع مفسد متصل به او منفصل ان قضى
به وطره والا فهو والثاني كجماع واحد سوا قضى وطره بالثاني او لا وتتكرر
الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان ولم يكفر قبل الثاني بخلاف ساير
الاستمتاعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل
التكفير كما مر والفرق ان الجماع اغلظ وسوا كان الجماع المذكور ثانيا او
ثالثا وهكذا ولا ينافيه قول المتن ثني لما تقدم من الاشارة اليه في حله
من ان كونه ثانيا انما هو بالنسبة للاول فلا يشترط ان يكون واحدا بالذات
ثم اشار الى ثامنها وهو الجماع بين التحللين ولو اكتفى بالاول لكان اولى
لدخوله فيه وحينئذ يسال عن نكتة جعلها جعله قسما مستقلا ويجاب
بانها هي افهامه ان الجماع بعدهما لا يجب به شاة ولا اثم بخلاف اقتصا
على الاول لشموله ما بعد المفسد وقبل التحلل ولما بينهما ولما بعدهما
فيحتاج الى التقييد بالاوليه فلما اتى بقوله او بين تحلليه الخ علمنا منه
ان الاول مختص بما قبلهما فقط وان ما بعدهما لم يجب فيه شي فتامله
وايضا شمول قوله او بين تحلليه لما اذا لم يفسد اصلا وجامع بين
التحللين فبين قوله او بين تحلليه وقوله وطء ثني نسبة العموم
والخصوص من وجه لاشتراكهما في من جامع بين التحللين وكان قد افسد
حجه وانفراد الاول بالجامع بينهما اذا لم يفسد وانفراد الثاني بالجماع
قبلها بعد الافساد بقوله او بين تحللي ذوي اي اصحاب احرام
وهذا انما يتصور في الحج فقط وانما يجب على مميز بتقوده جامع بين
التحللين فخرج جماعه قبل التحلل الاول وقد تقدم وما بعد التحللين
فلا تحريم ولا فدية فيه وان بقي عليه الرمي والمبيت وانما استقل الجماع الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)